العلم والتهذيب وهكذا لا يخلو كل عصر من ذكرها وما تاتي به من الاعمال الجليلة فما ينبغي لكم والحالة هذه أن تتركوا فتاتكم تتربى في جو تتراكم عليها منه الاوهام .

وقبل ان اضع القلم يجب علي أن اقول انني مستبشرة بما ياتي به شبابنا الغيور من الاقتراحات على تعليم الفتاة مبتهجة بما يقوم به من الدعايات في سبيلها ، فاليكم اليكم أيها الشباب توجه اختكم كلمتها مقدمة ثناءها على عملكم المشكور منادية شهامتكم باعانتها وتسديدها بما عرفتم به من شدّة العزم والارادة لكي تتخلص من قيود الجهل .

«الفتاة»

المؤسسات الخيرية

تونس — قدم اخيراً للجمعية الخيرية بالعاصمة اقتراح في تأسيس نقابة للجمعيات الخيرية ، على نمط اللجنة المركزية التي دعونا اليها مراراً وننتظر تحقيقها عن قريب لما يظهر من اهتمام الحكومة ـ اهتماماً زائداً ـ منذ مدة بقضية الاحسان كما تدل على ذلك هاته الملاجئ التي تحدث شيئاً فشيئاً بايعاز منها في البادية.

***

تادلة — اسست جمعية خيرية للقيام بضعفاء الناحية ، فنشكر جناب المراقب م. موسار وجناب الباشا السيد بوجمعه المسفيوي وجميع الافاضل الذين قاموا بهذا العمل المبرور .

***

الدار البيضاء — سبق لنا ان احطنا القراء علماً بالمجهود العظيم الذي قام به سكان البيضاء وعلى رأسهم الباشا النبيل السيد الطيب المقري في ميدان الاحسان ، وقد عقدت الجمعية الخيرية اخيراً اجتماعاً لاطلاع الرأي العام على تفصيل ما قامت به من الاعمال في السنة الماضية ، ويتحصل من التقارير التي تليت بهاته المناسبة ـ حسبما استفدناه من رصيفتنا «السعادة» الغراء ـ :

(الباقية على صفحة ١٠)

بحث في الجنسية المغربية

— ١ — ماهي الجنسية ؟ إن الجنسية فكرة متصلة اتصالاً تاماً كاملاً بفكرة الدولة ، والدولة ـ وفقاً للتعريف المصطلح عليه ـ جماعة سياسية دائمة تباشر سلطتها على أرض محدَّدة ، والجنسية هي رابطة التعلق السياسي الذي يربط شخصاً بدولة معلومة ، والدولة لا تكون إلا بوجود الاشخاص الذين يكونونها (الرعية)، وهي حرة ، لذلك، في تشريع جميع القوانين التي تراها ضرورية لحفظ كيانها ووجودها ، وليس لها سوى حق منح جنسيتها لمن يطلبها أو يقبلها فقط بل لها أيضاً الحق لتفرضها على من يرفضها متى رأت المصلحة في ذلك وأن لا تبيح تركها إلا بقدر لا يضر بمصالحها[1] ، وقد تنسب الجنسية إلى شخص معنوي أو الى أشياء كالمراكب وغيرها .

— ٢ — معاهدة مجريط. لم يكن قبل ٢٤ رجب عام ١٢٩٨ (٣ يليوز سنة ١٨٨٠) قانون مغربي ولا نص دُوَلي ينص على الجنسية المغربية ، ولكن كان مع ذلك هناك جنسية مغربية تعتبر قانونياً وفعلياً عند الجميع فكان كل شخص خاضع لقوانين سلطان المغرب يعد من رعاياه ويتمتع داخل المغرب وخارجه بالجنسية المغربية .

ولما استفحل أمر الاشخاص المغاربة المحميين بالدول الاجنبية ، بناء على المعاهدات[2] التي بين الحكومة المغربية وبعض دول اخرى ، أو الذين اكتسبوا جنسيتها وأصبحوا

(١) راجع مقالة في مجلة Revue de Droit internatational privé سنتي ١٦ـ ١٩١٥ بقلم Julien Pillant عن Caractère politique de la Nation في ص : ١٤ ، وانظر ايضا ما قرره في شان الجنسية مؤتمر لاهاي الدولي المنعقد سنة ١٩٣٠ لتوحيد القانون الدولي في مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بالجامعة المصرية عدد ٤ من سنة ١٣٥١ ص : ٥٦٣ .

(٢) اول معاهدة معروفة عقدها المغرب ترجع لسنة ١١٣٣ م. مع بيز Pise راجع كتاب De la proteciton diplomatique et consulaire des indgénes au Maroc تأليف P. Le Bœuf ص: ٢٠ .

من رعاياها داخل المغرب هال المخزن الشريف ذلك وساءه ما وصل اليه أمرهم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فاحتجت الحكومة المغربية على ذلك المرة بعد المرة - وحق لها أن تحتج على تلك الحالة السيئة ! - وانتهزت فرصة انعقاد مؤتمر مجريط لاثارة قضية تنظيم وتحديد أمر الحمايات وقضية تجنيس المغاربة بالجنسيات الاجنبية خارج الحدود المغربية وقدم مفوضها [1] مشروع معاهدة جاء فيه : « أن الحكومة المغربية لا تعارض الرعايا المغاربة في تبديل الجنسية ، ولكنها تطلب أن يخضعوا لسلطة جلالة السلطان وللسلطة المحلية عند رجوعهم إلى مسقط رأسهم » ، فرفضه رئيس المؤتمر بحجة أنه يفقد للاجانب جنسيتهم بمجرد رجوعهم الى المغرب وقدم عوضه هذا المشروع الثاني : « يجب على كل مغربي تجنس بجنسية أجنبية بالخارج ورجع إلى المغرب وأقام فيه مدة تساوي المدة التي احتاج اليها قانونياً لاكتساب تلك الجنسية أن يختار إما الخضوع التام لقوانين البلاد أو الرحيل عن المغرب » ، كما طلب نائب فرنسا أن يزاد هذا الاستثناء الذي رآه ضرورياً : « إلا إذا ثبت أن الجنسية الاجنبية اكتسبت برضى السلطان » ، فطلب ممثل البرتغال أن يضاف شرط آخر وهو : « أن الجنسيات التي اكتسبت حتى الآن وفقاً للقواعد المقررة عند كل دولة يحتفظ بها مع كل نتائجها وامتيازاتها بدون أدنى استثناء » ، فعدّل مفوض المغرب مشروعه هكذا : « يجب على كل مغربي تجنس بجنسية أجنبية بالخارج ورجع الى المغرب وأقام به مدة تساوي المدة التي احتاج اليها قانونياً لاكتساب الجنسية أن يختار إما التنازل عن هذه الجنسية وإما الرحيل عن المغرب هو وعائلته ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يجوز له هو ولا لعائلته الرجوع إلى المغرب أبداً إلا إذا خضع خضوعاً تاماً للسلطان وقوانين البلاد [1] » .

فرفض المؤتمر هذا المشروع البتة ووافق على صيغة المادة الخامسة عشر من معاهدة مجريط وهي بنصها : [2]

«جميع الرعية المراكشية [3] الذين أخذوا النطرلريس [4] من الاجناس ورجعوا للمغرب واجب عليهم بعد مدة من استقرارهم فيه قدر المدة التي احتاجوها شرعاً للحاق هذا النطرلريس أن يختاروا إما أن يدخلوا تماماً تحت حكم شريعة الايالة أو يلزم عليهم الخروج من المغرب إلا إذا ثبت أن هذه النطرلريس لحقه بإذن من الدولة المراكشية ، والنطرلريس الذي لحقوه الرعية المراكشية الى الآن على مقتضى الشرائع الجارية في كل بلد يبقى مستحفظاً في كل وجه من غير نقص » .

وعليه فلا يمكن التنازل عن الجنسية المغربية والالتحاق بجنسية اخرى كيفما كانت وعلى أي حال ولو بالتبني ، واذا تجنس مغربي بالخارج فتجنيسه موقت ، صحيح ما دام بالخارج ، فاذا رجع الى المغرب يفقده بعد الاستقرار فيه مدة تساوي المدة التي احتاج اليها قانونياً لاكتسابه ،

(١) كان مفوض المغرب بمؤتمر مجريط السيد الحاج محمد برگاش وتوجه لمساعدته السيد عبد الكريم بريشة ، وكان الاول وزير الخارجية ونائب السلطان بطنجة .

(١) يظهر لنا أن واضعي هذا المشروع أرادوا تقليد المادة السادسة من قانون الجنسية العثماني الذي وضع في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ (١١ سنة قبل مؤتمر مجريط) ، وانظر القانون المذكور بنصه في كتاب « القانون الدولي الخاص في اوربا وفي مصر » للدكتور عبد الحميد أبو هيف ص : ١٠٠ ، أما قانون الجنسية التركية الحاضر فهو الذي قررته الجمعية الوطنية بتاريخ ٢٨ ماي سنة ١٩٢٨ .

(٢) من أراد مراجعة عدة ظهائر بعثها مولاي الحسن رحمه الله الى مفوضه بمؤتمر مجريط وعلى نص المعاهدة ومحاضر المؤتمر فلينظر كتاب « اتحاف اعلام الناس بجمال اخبار حاضرة مكناس » لمولاي عبد الرحمن ابن زيدان ج ٢ ص ٤٠٥ وما بعدها ، والكتاب الاصفر الذي نشرته وزارة فرنسا الخارجية سنة ١٨٨٠ في شأن الحمايات بالمغرب ، وكذلك الكتاب الازرق الذي نشرته الحكومة الانجليزية في نفس السنة لنفس القضية .

(٣) يظهر أن المترجم كان من الشرق العربي لا من المغرب بدليل استعماله مراكش بدل المغرب ومراكشية عوض مغربية .

(٤) يعني الجنسية والكلمة اجنبية ، ونص المعاهدة العربي مملوء بكلمات اجنبية كهذه كانت مستعملة في الدبلومسية المغربية .

فلا يبقى الا التجنس برضى السلطان وهذا مما لا يمكن تصوره ، فأحرى وقوعه ، نظراً للقوانين المغربية ، ومعاهدة فاس.

إذاً فكل شخص ولد من أب مغربي - سواء كانت الام مغربية أم لا - فهو مغربي الجنسية بقطع النظر عن كونه ولد بالمغرب أم بالخارج[1] ، وهذا ما يسمى بأساس الدم أو النسب (jus sanguinis) في اكتساب الجنسية وهو يقضي بأن الطفل يأخذ جنسيته تبعاً للدم أو النسب أي يكسب جنسية أبويه أو احدهما .

والاولاد المجهولو الاب والام تكون لهم جنسية البلد الذي ولدوا فيه حتى يثبت نسبهم ويعتبر اللقيط مولوداً في الاقليم الذي وجد فيه حتى يثبت العكس .

— ٣ — اكتساب الجنسية المغربية. لم تنظم حتى الآن وسيلة سهلة مرضية لاكتساب الجنسية المغربية لمن طلبها من الاجانب على طريق التجنس ونرجو أن لا يطول ذلك ، أما اكتسابها على اساس الاقليم (jus soli) الذي يقضي بأن تحدد الجنسية تبعاً لمكان الميلاد في اقليم معين أي يأخذ الولد جنسية الدولة التي ولد على أرضها فقد قرر ظهير ٧ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٢١) المتعلق بالجنسية المغربية انه « يعد من الجنسية المغربية كل شخص مولود بالمنطقة الفرنسوية بايالتنا الشريفة من أبوين اجنبيين ولد احدهما بالمنطقة المذكورة وذلك ما عدا الفرنسيين ورعايا الدولة الحامية ممن ليسوا من رعايانا الشريفة[2] » ، ويعني الظهير بالاجانب الذين ليسوا من رعايا المحاكم الفرنسوية الدول الاجنبية التي احتفظت بالامتيازات الاجنبية وهي بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الامريكية[1] ، فإن ولد اذاً لامريكي أو لانجليزي زيد هو أو امرأته بمنطقة النفوذ الفرنسي بالمغرب ولد عد هذا الاخير مغربي الجنسية .

— ٤ — تأثير الزواج على الجنسية المغربية. يؤثر الزواج على كثير من الجنسيات في العالم ، وتعتبر جل الدول ان المرأة اذا تزوجت بفرد تصبح من جنسيته ، وليس حتى الآن - مع الاسف - ما يشابه هذا بالمغرب ، ان الحالة الراهنة تضطرنا الى النظر الى المسألة من وجهين:

أولاً — زواج مغربي باجنبية. اذا تزوج مغربي باجنبية تحتفظ هذه الاخيرة بجنسيتها لانه كما قدمنا لم يصدر ظهير حتى الآن في هذا الشأن ، والشريعة[2] الاسلامية ايضاً - شريعة المغاربة - صامتة في هذا الموضوع ، نعم ، ان ما ينتج عن هذا القرار من الاولاد مغاربة طبعاً يجري عليهم وعلى أبويهم القوانين المغربية والاحكام الشرعية الاسلامية ان كان الاب مسلماً ، وان مات الاب مغربياً يحكم في تركته التي بالمغرب حسب قوانين دينه[3].

(١) انظر كتاب Essai sur la Nationalité dans les Protectorats de Tunisie et du Maroc تاليف المسيو P. Winkler واقرأ « تنازع الجنسيات » في هذا المقال.

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٤٤٩ من الطبعة العربية تاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ الموافق ٦ دجنبر ١٩٢١ .

(١) اعترف المغرب لبريطانيا بامتيازات لها بالمغرب بمعاهدة سنة ١٨٥٦ وللولايات المتحدة بمعاهدة مكناس (١٦ شوتنبر سنة ١٨٣٦).

(٢) المغاربة الذين تنطبق عليهم في الاحوال الشخصية فقط شريعة غير الشريعة الاسلامية هم اليهود وعددهم لا يتجاوز المائة الف ، وتنطبق عليهم فيما عدا الاحوال الشخصية نفس القوانين التي تنطبق على المغاربة المسلمين ، على أن الزواج المختلط ممنوع منعا كليا في الشريعة الموسوية — شريعة اليهود المغاربة — سواء كان الرجل يهوديا والمرأة غير يهودية أو العكس ، فان لم يكونا معا يهوديين فالزواج باطل في نظر الشرع الموسوي بالاجماع ، انظر Salomon Tibi في كتاب Statut personnel des Israélites ج ٢ ص ١١ و ١٣ وانظر ايضا Casstelli في مجلة Revue de Droit international privé سنة ١٨٩٣ ص ١١٠٣ ومابعدها .

(٣) انظر المادتين ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣ المتعلق باحوال الاجانب والفرنسيين المدنية بالمغرب ، وانظر كذلك — بمجلة Revue de Droit international privé سنة ١٩١٩ ص ٣٣٣ - الفتوى التي افتاها العلامة لابراديل Lapradelle استاذ حقوق الانسان بجامعة باريس ومستشار شرعي مساعد بوزارة فرنسا الخارجية والتي قدمها بناء على طلب من هذه الاخيرة في شأن مغربي كان جنديا في صفوف فرنسا في الحرب العظمى واعتنق الكتوليكية بمدينة سانت نازير وأراد ان يقترن بفرنسية ويتجنس بجنسيتها .

ثانياً — زواج مغربية بأجنبي. ان الشريعتين — الاسلامية واليهودية — متفقتان على تحريم هذا النوع من النكاح كما هو معروف الا ان كان الاجنبي مسلماً أو كان يهودياً والمغربية ايضاً يهودية ، وان وجد رغم هذا التحريم — كما هو الواقع — [1] فليس في قوانين المغرب ما يضطرها الى ترك جنسيتها المغربية ، نعم ، ان القوانين الاجنبية — الا ما قل — تعتبرها من جنسية زوجها ، ولكن ذلك اذا كان خارج المغرب ، وان كان في داخله فهناك ظهير ١٢ غشت عام ١٩١٣ المتعلق باحوال الفرنسيين والاجانب المدنية بالمغرب (الحماية الفرنسية) نصت مادته الرابعة على ان للقاضي (المحاكم الفرنسية) ان يفصل في جنسية شخص تعتبره عدة دول اجنبية في آن واحد من رعاياها ، ومن المعقول — كما هي العادة — انه اذا وقع بالمغرب تنازع فيما بين قوانين اجنبية من جهة والقوانين المحلية من جهة اخرى فالفصل يكون للاخيرة وان كان القاضي فرنسياً — كما هي الحالة هنا — أو تابعاً لاحدى القنصليات التي تتولى الحكم بالمغرب [2] وكل ما سبق ينطبق على المغرب بجذافيره سواء فيه منطقات النفوذ الفرنسي والدولي والاسباني مع تغيير يسير فيما يخص المنطقة الاخيرة ، والتغيير لا يمس بشيء كيان الجنسية المغربية وانما راجع لحالة الاجانب المدنية وكيفية اكتساب الجنسية المغربية للاجانب لا غير.

(١) من سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣٢ اقترن — بواسطة موظف الحالة المدنية — ٣١ مغربي مسلم بنساء اجنبيات ، واقترنت ٦٤ مغربية مسلمة برجال اجنبيين ؛ واقترن ١٣٦ مغربي يهودي بنساء غير مغربيات ؛ واقترنت ١٢٣ مغربية يهودية برجال اجانب ، راجع ذلك مفصلا في كتاب Les Mariages Mixtes en Afrique du Nord تاليف M. Maylan امام ص ٣٢ الجدول رقم ١ (باريس ١٩٣٤).

(٢) راجع Weiss في كتاب Traité élimentaire de droit intrnational privé الجزء الاول ص ٧٩٤ ، وذكر قوله واستشهد به في كتابه « القانون الدولي الخاص في اروبا وفي مصر » الدكتور أبو هيف ص ١٣٤ (طبعة سنة ١٣٤٣) ووضعية مصر فيما يخص هذه القضية كوضعية المغرب .

— ٥ — تنازع الجنسيات بالمغرب. حيث أن كل بلد يقرر قوانينه الخاصة بالجنسية التي يبني عليها اكتساب الجنسية وتغييرها وفقدها بالنسبة لرعاياه وبما ان هذه القواعد تختلف من بلد الى آخر نظراً لكونها مبنية على ظروف مختلفة فانه من الجائز ان يكون في هذه الحالة للشخص الواحد جنسيتان مختلفتان في آن واحد أو يكون الشخص عاطلا من أية جنسية ففي الحالة الاولى يسمى التنازع ايجابياً وفي الحالة الثانية يسمى سلبياً [1] ، مثل ذلك المغاربة الذين يولدون من أب مغربي أو أبوين مغربيين في انجلترا أو في مستعمراتها الافريقية ، فالقانون الانجليزي يعتبرهم انجليزيين والقانون المغربي يجعلهم مغاربة فهذا تنازع ايجابي وهو الذي يعنينا هنا في هذا المقال ، فلنفرض أن شخصاً بالمغرب رفع دعوى على آخر في المحاكم المغربية فدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص نظراً لكونه انجليزيا وعززت قوله القنصلية الانجليزية فهنا يجب على القاضي أن يعتبره مغربي الجنسية لانه يجب أن تسود كل جنسية في اقليمها ولا يمكن أن يقف مانع كيفما كان في سبيل تنفيذ القانون المغربي داخل البلاد المغربية متى كان هذا القانون غير ماس بجوهر الامتيازات الاجنبية كما هي الحالة هنا [2] ، أما جنسيتهم الاخرى فبعضهم يقول انها تبقى خامدة (latente) الى أن يعودوا الى اراض خاضعة للقانون الانجليزي [3] .

وحيث أن معاهدة مجريط قررت ان المغربي الذي تجنس بالخارج ورجع الى المغرب يفقد الجنسية الجديدة بعد ان يستقر فيه مدة تساوي المدة التي احتاج اليها

(١) انظر كتاب الدكتور أبو هيف المذكور اعلاه ص ١٣٠ .

(٢) انظر Weiss المذكور اعلاه في نفس المحل المذكور، وراجع — ما قرره مؤتمر لاهاي الدولي المذكور اعلاه — في مجلة القانون والاقتصاد ج ٤ من السنة الثالثة ص ٥٦٤ .

(٣) انظر مجلة R. D. I. P. المذكورة اعلاه عدد سنتي ١٦ - ١٩١٥ .

قانونياً لاكتسابها يعمد بعض الاشخاص الى الاحتيال مع القانون كأن يذهبوا المرة بعد المرة الى بلد خاضعة لقانون البلد التي اكتسبوا جنسيتها متى ما قربت المدة القانونية من الانتهاء ، وبعد ايام يرجعون الى المغرب فتبتدئ مدة اخرى من جديد وهكذا دواليك .

ومن التنازع الايجابي بالمغرب أيضاً اصطدام قانون ٨ نوفمبر ١٩٢١ الفرنسي مع القانون المغربي الذي يعتبر مغربياً كل شخص ولد من أب مغربي فالاول ينص على أنه « يعد فرنسياً كل شخص ولد بالمنطقة الفرنسية بالايالة الشريفة من ابوين احدهما من رعايا المحاكم الفرنسية بالمغرب بصفته اجنبياً وولد هو نفسه في المنطقة المذكورة - بعد اثبات نسبه - طبق القانون الوطني المتعلق بالقرابة أو وفقاً للقانون الافرنسي ، قبل بلوغه احدى وعشرين سنة ، واذا كان الوالد هذا غير الذي يكسب للولد جنسيته نظراً للقانون الوطني المتعلق بالقرابة أو جرياً على القانون الفرنسي ، فلهذا الولد أن يرفض الجنسية الفرنسية فيما بين سنتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين » .

ان هذا القانون يدخل في الجنسية الفرنسية الاشخاص الذين ولدوا من أب مغربي اقترن باجنبية ولدت هي نفسها بالمغرب (الا الانجليزيات والامريكيات ما دامت دولتاهن محتفظتين بالامتيازات الاجنبية) .

فهذا تنازع ايجابي بين قانون فرنسي وقانون مغربي، فلأيهما الفصل ؟ يذهب البعض ان القانون الفرنسي اذا اصطدم مع قانون مغربي يعمل بالاول دون الثاني جرياً على قاعدة « الخروج على الاقليم » في القانون ، وهذا غير صحيح الا اذا طبق في ارض فرنسية ، أما في المغرب فلا يسود قانون فوق القانون المغربي كما قدمنا .

واذا نظرنا الى قانون ٨ نوفمبر ١٩٢١ الفرنسي نجد أنه لا يمكن تطبيقه بالمغرب لانه يصطدم مع معاهدة مجريط ومعاهدة فاس أيضاً .

فلا شك عندنا ان القضاء الفرنسي بالمغرب - وهو يحكم باسم السلطان أيضاً - يتخذ النظر الاخير متى ما سنحت له الفرصة للنظر في هذه المسألة لانه كما كتب المسيو مايلان في كتابه «الزواج المختلط بافريقيا الشمالية» (ص. ١٨٧) ليس عليه ان يشتغل بالسياسة الاهلية ، وقد سبق ان احتجت انجلترا على هذا القانون ولا تزال حتى الان محتفظة بوجهة نظرها حتى تستدعي قضية ما تطبيق هذا القانون لتثار المسألة من جديد كما اتفقت على ذلك مع فرنسا [1] .

— ٦ — المحميون [2] . لم يعرف المغرب نظام الحمايات على الصفات التي وجدت بالشرق وبالامبراطورية العثمانية [3] ، ففي هذه البلدان ثلاثة انواع من الحمايات على الاقل : الحماية الدينية وحماية الاجانب وحماية الاهالي ونحن لا نشتغل هنا الا بالاخيرة التي عرف المغرب والتي هي على وشك الانقراض اليوم ، وحماية الاجانب لم يكن لها ادنى اهمية لقلتهم يومئذ في المغرب ، اما الحمايات الدينية فلم يعرفها البتة ، والحمايات لم يعرفها المغرب الا في اواخر القرن الثامن عشر والحالة انها كانت معروفة في الشرق منذ القرون الوسطى والحمايات قامت بتركيا على مبدإ المنح يعطيها السلاطين لبعض الدول والجماعات بخلاف

(١) انظر ذلك مفصلا في مجلة R. D. I. P. المذكورة اعلاه في السنوات ١٩٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ .

(٢) راجع كتاب P. le Bœuf وكتاب الدكتور ابو هيف المذكورين اعلاه (الاخير في ص ١٩٧)

(٣) انظر علل وجود الامتيازات الاجنبية في الشرق في كتاب الدكتور ابي هيف المذكور اعلاه ص ١٥٦ وكتاب « الامتيازات الاجنبية » لمحمد عبد الباري ص ١١ ، واطروحة محمد بهي الدين بركات المسماة : Privilèges et Immunités dont jouissent les Etrangers en Egypte vis-a-vis des autorités locales ، وسنخص فيما بعد ان شاء الله هذا الموضوع ببحث خاص .

المغرب فقد قامت فيه على معاهدات بين المغرب من جهة ودولة اجنبية من جهة اخرى تمنح كل واحدة منهما الاخرى نفس الامتيازات التي تمنحها احداهما للاخرى وان لم تنفذها احداهما سقطت عن الاخرى ، وكل المعاهدات التي امضتها الحكومة المغربية مع دول اخرى قبل معاهدة مجريط تنص بصراحة على ذلك ، وأول معاهدة من هذا النوع معاهدة المغرب مع السويد سنة ١١٧٦هـ. [1] ، وعند ما ضرب اسطول الكونط دي برونيون de Brengnon الفرنسي مدينة سلا يوم الجمعة ١١ ذي الحجة ١١٨٠ الموافق سنة ١٩٦٧ [2] عقدت معاهدة فيما بين المغرب وفرنسا (١١٨٠ هـ. ١٩٦٧ م.) اباح المغرب بها للمرة الاولى لها حماية رعاياها بالمغرب كما منحته هي نفس الامتيازات ببلادها (المادة ١١) [3] وأعقبت هاتان المعاهدتان بمعاهدات اخرى كثيرة مع المغرب من جهة والدول الاجنبية من جهة اخرى حتى ارتفع عدد المحميين الى درجة مخيفة واستفحل امرهم وصارت الحماية تشمل حتى شركاء «ومخالطي» الفلاحين الاجانب أو المحميين ونشرت عدة دول حمايتها على كل من في خدمة قناصلها ورعاياها ومحميها فاتفقت فرنسا مع المغرب بمعاهدة ١٩ غشت ١٨٦٣ على تحديد الحمايات والتزمت الاولى ان لا تمنح الحماية الا بصفة شخصية أي لا تتجاوز الشخص الى عائلته كلها أو فرد منها وموقتة أي تبتدئ وتنتهي مع ابتداء وانتهاء علتها ولا تورث وسجل أن المحميين الفرنسيين هم خدمة السفارة الفرنسية والقنصليات الفرنسية وسماران اثنان ملحقان بمخزن كل دار تجارية فقط ، ولم تعترف المعاهدة بحماية خدمة الفلاحين الفرنسيين ، وقد اقرت معاهدة مجريط جل هذه المبادئ وقررت ان الحماية لا تشمل الا انواع الاشخاص الآتي ذكرهم :

١) المغاربة الذين في خدمة القنصليات مع حصر العدد بخمسة اشخاص (المادة ٣) .

٢) المغاربة الذين في خدمة السفارات والبعثات بدون حصر العدد (المادة ٩) .

٣) المغاربة الذين هم ممثلون قنصليون (أخنط قنصل [1]) ، ولا يمكن لهؤلاء حماية آخرين جرياً على قاعدة «المحمي لا يحمي» التي قررتها المعاهدة المغربية الاسبانية (١٨٦١) في شأن المحميين ، ولا يمكن ان يكون في خدمتهم الا جندي واحد لكل ممثل (المادة ٤) .

٤) السماسرة الملحقون بمخازن كل دار تجارية وحددت عددهم باثنين لكل دار فوافقت المعاهدة المغربية الفرنسية المؤرخة بتاسع غشت ١٨٢٣ المذكورة سالفاً (المادة ١٠).

وقررت أنه لا يمكن في المستقبل حماية أشخاص حماية « غير قانونية أو بوجه التوسط . . . وحق حماية كنستديير (consuetudinaire) وهي الحماية المعتادة تستحفظ في صورة واحدة لتكون جزاء لبعض الخدمات العظيمة الصادرة من مراكشي لاحدى دول الاجناس أو لاسباب اخرى غريبة الوقوع ، وكيفية هذه الخدمة ونية جزاءهم بالحماية يقدم الاعلام بها لوزير الامور الخارجية بطنجة ليمكنه عند الاحتياج أن يعرض مراعاته ، والفصال المتمم (يعني كلمة الفصل) تستحفظه الدولة التي وقعت لها الخدمة ، وعدد هؤلاء المحميين لا يمكن أن يجاوز اثنى عشر لكل جنس وهذا العدد المعين هو الاعلى إلا اذا لحقوا قبولا من الحضرة الشريفة » (نص المادة ١٦) .

(١) انظرها في كتاب اتحاف اعلام الناس لابن زيدان المذكور اعلاه ص ٢٧٧ ج ٣ .

(٢) انظر الاستقصاء للناصري ج ٤ ص ٩٩ واتحاف اعلام الناس لابن زيدان ج ٣ ص ١٦٤ .

(٣) انظر اتحاف اعلام الناس لابن زيدان ج ٣ ص ٢٦٦ وما بعدها .

(١) أي Agents consulaires والجيم تنطق خاء في اللغة الاسبانية التي دخلت منها هذه الكلمة الى المغرب .

ومن المقرر أيضاً فوق هذا : « أن أهل المحمي داخلون في الحماية أيضاً . . . ومعلوم أن الاهل يشتمل الزوجة والعيال والاقارب من صغار السن الساكنين تحت سقف داره [1] ، والحماية لا تورث سوى استثناء واحد في شأن أهل بن شيمون [2] » (نص المادة ٦) وقد اخرج من التمتع بالحماية جميع خدمة مزارع الاجانب .

والحماية لا تمس جنسية الشخص الاصلية ، فهو دائماً مغربي من رعاية الدولة المغربية ، وأنما تكسبه الحماية امتيازات فيما يخص نظام العدلية ونظام قبض الضرائب ليس الا .

وقد لبثت معاهدة مجريط فيما يخص الحماية حبراً على ورق اذ اغتنمت الدول وجود جملة قابلة للتأويل في مادة من موادها (المادة ٩) تنص على أنه لا يمكن للسلطة المحلية القبض على مستخدم أو خادم موظف مع مغربي هو نفسه في خدمة سفارة أو قنصلية أو فرد من رعايا دولة اجنبية أو فرد من محميها بدون اعلام الجهة التابع لها ، فكثر من جديد عدد المحميين أو بالاحرى مستخدميهم وأصبحت الحماية تجارة رابحة أغضبت الحكومة المغربية التي احتجت على مخالفة معاهدة مجريط ، فالتزمت الحكومات الفرنسية والاسبانية والالمانية مراجعة لوائح واحوال المحميين وشركاء الفلاحين الاجانب بالمغرب بمعاهدتي ١٩١١ الفرنسية الالمانية و ١٩١٢ الفرنسية الاسبانية واتفقت على السعي لدى الدول الاخرى لتنضم اليها وتلغى الامتيازات الاجنبية بالمغرب .

ولما تنازلت الدول على امتيازاتها [1] (إلا انجلترا والولايات المتحدة) أصبح المحتمون بها من اختصاص المحاكم الفرنسية إلا محمي المانيا والنمسا والمجر فقد اعيدوا — بناء على المادة ١٤٣ من معاهدة فرساي والمادة ١٩ من معاهدة سانت جرمان والمادة ٨٢ من معاهدة تريانو وعلى ظهيري ٥ و ١٣ غشت سنة ١٣١٤ — الى اختصاص المحاكم المغربية .

ولننبه على ان مادة ١٣ من المعاهدة الدولية المؤرخة بالثامن عشر دجنبر سنة ١٩٢٣ المتعلقة بنظام منطقة طنجة قد الغت جميع الامتيازات الاجنبية بهذه المنطقة فالغي بالغاءها نظام الحمايات .

ولم يبق اليوم إلا منطقة النفوذ الاسباني حيث يجري نظام الحمايات طبق معاهدة مجريط فقط .

محمد حصار

***

— نشرنا هذا المقال النفيس للدلالة من جديد على مقدرة بعض شبابنا الناهضين في بحث اهم المسائل ، والا فان الكتابات التي تهمنا — قبل كل شيء — هي المقالات «العملية» ونعني بذلك المقالات التي تعقب بنتيجة اصلاحية معجلة كالمقالات التهذيبية وما شاكلها والتي تهم العموم ولا تقتصر على نخبة ضئيلة لا غير ، ومع ذلك — فحرصاً منا على الانتفاع قدر المستطاع بكل ما يعرض لنا من البحوث — فانا نتهز هذه الفرصة لننوه بعمل احد اعيان المغرب الافاطل اذ تنازل اخيراً عن حماية اجنبية كان يتمتع بها منذ مدة ، وفي نظرنا — لا من حيث «السياسة» التي لا تعنينا في هاته المجلة ولكن لاسباب ترجع الى غير السياسة وليس هذا محل بسطها للقراء — ان التنازل عن الحمايات امر شريف يتعين على كل مغربي يحب بلاده ويسعى لها في الخير ، وانا لنتمنى ان تكون القضية التي اشرنا اليها فاتحة سلسلة من امثالها تقضي على تلك الامتيازات التي لامبرر لها ولا مسوغ .

(١) هنا انحطاط بالنسبة لمعاهدة ١٨٦٣ المغربية الفرنسية التي نصت على أن الحماية فردية لا تتجاوز صاحبها الى افراد عائلته كيفما كانوا .

(٢) هي عائلة يهودية كان افرادها يتوظفون ابا عن جد سماسرة وتراجمة في خدمة فرنسا في ميناء طنجة ، وفي سنة ١٩٠٤ كانت العائلة على وشك الانقراض ولم يبق منها اذ ذاك الا فرد أيم دون عقب من صلبه او من التبني ؛ راجع كتاب P. le Bœuf المذكور اعلاه ص ٥٤ .

(١) لمعرفة الدول التي تنازلت على الامتيازات مع تاريخ تنازل كل واحدة منها راجع كتاب Le Régime des Capitulations et la condition des étrangers au Maroc تاليف A. de Crouzet .

(بقية المؤسسات الخيرية)

« ان الجمعية واست في بحر السنة الراحلة عدداً عظيماً من البؤساء ممن تقذف بهم الاقدار في احضان العاصمة التجارية وعددهم يربو عن مائتين وخمسين الفاً وأدت في واجب اطعامهم مبلغاً قدره ١١٢٦٥٢ ف حتى اذا ما أكلوا وشربوا ذهبوا لحال سبيلهم وأدت في سفر ٩٦٠ نفراً منهم لبلادهم مبلغاً قدره ٩٨٠٠ ف وأن الايتام والذكور والاناث والعجزة الذين هم مستقرون في ملاجئها الثلاثة قد بلغت نفقاتهم عدة قدرها ٢١٦٥٦٧ ف وتفصيل ذلك أن الجمعية الخيرية هيأت للفقراء في السنة الماضية ٥٢٢٦٥٠ اكلة ووجهت للمستشفى نحو مائتي نفر، وان الجمعية اتخذت ملاجئ ثلاثة منها ملجأ الاطفال وبه ٩٦ طفلاً تقوم بجميع ضروريا تهم من طعام وكسوة وتعليم داخل الملجأ حيث يتعلمون القرآن الشريف وقواعد الدين واللغة العربية تحت نظر مدرب (مذرر) حازم وعالم مقتدر وخارجه اذ منهم من يتعلم في المدارس العربية الفرنسية للحكومية ومنهم من يتعلم بالمدرسة البحرية، ومنها ملجأ البنات وبه ٤٣ يتعلمن الطرز والنسيج وهن على أحسن حالة أكلاً وكسوة وسكنى ولهن معلمات يجتهدن في تعليمهن ونساء قائمات بشؤونهن كلها، ومنها ملجأ العجزة من الرجال والنساء به ١٠٥ وبازاء الملاجئ الثلاثة اتخذت الجمعية ملجأ رابعاً لاطعام الضعفاء الذين لا ملجأ لهم في الفطور والغذاء والعشاء وذلك ابان فصلي الشتاء والخريف وعددهم الان ٥٠٠ وأن الجمعية الخيرية عملا بالعاطفة الانسانية لا تدع الفرصة تمر بمناسبة الاعياد دون أن تنظر الى ذوي العسر من السكان المسلمين المعوزين نظرة عطف ومواساة ففي عيد الاضحى الماضي وزعت عليهم مبلغاً قدره ١٥٠٠٠ ف بنسبة ٥٠ ف و٧٥ ف لكل واحد قصد شراء الضحية والف كسوة قيمتها ٣٠٠٠ ف وفي عيد المولد النبوي وزعت كساوي متعددة قيمتها ٣٠٠٠ ف أيضاً وفي عيد جلوس جلالة السلطان على عرش أسلافه الكرام وزعت مائة وستين قنطاراً من الدقيق ممنها ٩٠٠٠ ف وكساوي ٨٠٠ وأقامت حفلة شائقة في الملاجئ الثلاثة تكلفت بمبلغ قدره ٢٠٠٠ ف هذا عدا كساوي الملف وساركة المجعولة للايتام الذكور والاناث وقيمتها ٣٥٤٠٠ ف

وأما المداخيل فهي كما يأتي: بقي في الصندوق من سنة ١٩٣٣ ١٥٩٩٤٨،٤٧ ف، اشتراكات الاعضاء ٥٢٢٠٠ ف، اكتتاب خيري ٢٨٥٣٠ ف، عطيات ٣٤٨٥ ف، اعانة الحماية ٦٥٠٠٠ ف اعانة مدينة الدار البيضاء التي تاخذها البلدية من المجزرة بنسبة ١٠ سنتيمات في كل كيلو من اللحم ٢٩٠٠٠٠ ف، فائدة الدراهم المودعة بالبنك المخزني ٨٦٦٩،٨٥ ف، الضمان والاداء ٤١٢٣،٤٦ فرنك، اعانة الاحباس وقدرها عشرة الاف فرنك غير أنها لم تدفع لحد تاريخه، بيع الاشياء التي يصنعها الايتام، الجميع ٦١١٩٥٦،٧٨ ف.

وأما المصاريف فتبلغ ٤٨٦٣٤٦،٤٨ ف تطرح من المدخول أعلاه وقدره ٦١١٩٥٦،٧٨ ف يبقى بالصندوق ١٢٥٦٤٦،٤٨

ويوخذ من التقرير المادي أن الفضل في تمشي الجمعية الخيرية راجع الى المورد المالي الآتي من ضريبة اللحم التي تقبضها البلدية بنسبة ١٠ سنتيمات في الكيلو والتي يمكن تقديرها سنوياً بثلاثمائة الف فرنك (٣٠٠٠٠٠).

وأخبر سعادة الباشا الحضور بان الحكومة تنوي بناء ملجأ شبه مستشفى للعجزة الطاعنين في السن أو المصابين بامراض لا دواء لها وانها طلبت من الجمعية ان ترسل عجزتها اليه على نفقتها فوافق الحضور على هذا الطلب.»